$ الفصل الثالث في التفويض إلى الزوجة .

والنظر في ثلاثة أطراف .

الأول ألفاظه فإذا قال طلقي نفسك فقالت طلقت نفذ ولو قال أبيني نفسك فقالت أبنت ونويا وقع وإن لم ينو أحدهما لم يقع وقال أبو حنيفة رحمه ا لا تعتبر نيتهما بل تكفي نية الرجل وقولها يبنى على قوله .

ولو قال طلقي نفسك فقالت أبنت ونوت فالظاهر الوقوع وفيه وجه أنه لا يقع لمخالفة اللفظ وقيل إن ذلك يجري أيضا في توكيل الأجنبي .

ولو قال اختاري فقالت اخترت نفسي وقعت طلقة رجعية ولو قالت اخترت زوجي لم يقع شيء وهو مذهب عمر وعائشة وابن عباس وابن مسعود رضي ا عنهم وقال علي وزيد رضي ا عنهما إن اختارت نفسها فطلقة بائنة وإن اختارت زوجها فرجعية واشتد إنكار عائشة رضي ا عنها فقالت خيرني رسول ا صلى ا عليه وسلم فاخترته أترى أن ذلك طلاق رجعي